7 - { ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى } بيان للأول ولذلك لم يعطف عليه { فﷲ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل } اختلف في قسم الفيء فقيل يسدس لظاهر الآية ويصرف سهم ا في عمارة الكعبة وسائر المساجد وقيل يخمس لأن ذكر ا للتعظيم ويصرف الآن سهم الرسول E إلى الإمام على قول وإلى العساكر والثغور على قول وإلى مصالح المسلمين على قول وقيل يخمس خمسة كالغنيمة فإنه E كان يقسم الخمس كذلك ويصرف الأخماس الأربعة كما يشاء والآن على الخلاف المذكور { كيلا يكون } أي الفيء الذي حقه أن يكون للفقراء وقرأ هشام في روايه بالتاء { دولة بين الأغنياء منكم } الدولة ما يتداوله الأغنياء ويدور بينهم كما كان في الجاهلية وقرئ { دولة } بمعنى كيلا يكون الفيء ذا تداول بينهم أو أخذه غلبة تكون بينهم وقرأ هشام دولة بالرفع على كان التامة أي كيلا يقع دولة جاهلية { وما آتاكم الرسول } وما أعطاكم من الفيء أو من الأمر { فخذوه } لأنه حلال لكم أو فتمسكوا به لأنه واجب الطاعة { وما نهاكم عنه } عن أخذه منه أو عن إتيانه { فانتهوا } عنه { واتقوا ا } في مخالفة رسوله { إن ا شديد العقاب } لمن خالفه